

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد د. الرئيس س هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسر أبو عزّة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبعضين

المستدعى : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسسياً طلبه على ما يلي:-

١ - بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ قررت محكمة صلح أحداث عمان في القضية رقم
(٢٠١٦/١٣٩٠) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة
هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢ - بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم
(٢٠١٦/١٢١٩٨) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عام أحداث
عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣ - أدى صدور القرارات المتناقضتين إلى وقف سير العدالة.

٤ - محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام
محكمة أمن الدولة هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (٨٤٩٠/٢٠١٦/٦٨٠٠) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ أحال المشتكى عليه:-

١ - الحـدث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/١٣٩٠) وتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعـي عام أحداث عمان لإجراء المقتضـى القانونـي الذي أحـال الأوراق إلى مـدعـي عـمان مـحكـمة أمنـ الـدولـة صاحـبة الاختـصاصـ.

وإن مـدعـي عامـ مـحكـمة أمنـ الـدولـة وفيـ القـضـية التـحـقـيقـية رـقمـ (٢٠١٦/١٢١٩٨) تـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٧ قـرـرـ عدمـ اـخـتـصـاصـهـ وإـعادـةـ الأـورـاقـ إـلـىـ مـدعـيـ عامـ أـحداثـ عـمانـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وـإـنـ صـدـورـ هـذـيـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ العـدـالـةـ.

وفي ذلك نـجدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـصـلتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/٦/٢٨ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيةـ رـقمـ (٢٣ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/٦ـ،ـ أيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (٣٣ـ/ـبـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ (ـعـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحداثـ،ـ تـعـقـدـ مـحـكـمةـ أـمنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحداثـ لـلـنـظـرـ فـيـ جـرـائمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحداثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحداثـ الـذـيـ نـصـ علىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضاـياـ الـأـحداثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقدـ الـاخـتصـاصـ لـمـحـكـمةـ أـمنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحداثـ لـلـنـظـرـ فـيـ جـرـائمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحداثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحداثـ الـذـيـ نـصـ علىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضاـياـ الـأـحداثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ الـقـوانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاخـتصـاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـيـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضاـياـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ فـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/١١ تاريخ ٢٦/٦٨ ، ت. ج ١٩٩٨/٢٥ تاريخ ١٩٩٧).
lawpedia.jo

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح أحداث عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢

عضو و الرئيس نائب الرئيس

عضو و عضو

نائب الرئيس

الأخيل حمزة
رئيس الديوان

دقة

س.أ.